

Distr.: General  
21 May 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١١٥ (و) من القائمة الأولية\*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية  
وتعيينات أخرى

## تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة

## مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ على ما يلي:

## المادة ٢

١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

## المادة ٣

١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداءً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح

\* A/70/50



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس لجنة التنسيق الإدارية [يسمى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق] باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

....

#### المادة ٤

١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى.

٢ - وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٨/٦١، أن يقوم رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماءهم هم المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٧/٥٩، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

٤ - وبعد إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سيعرض رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين على الجمعية العامة بغرض تعيينهم.

٥ - وتتألف الوحدة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

السيد إستفان بوستا (هنغاريا)\*

السيد خورخيه فلوريس كاييهاس (هندوراس)\*\* - الرئيس

السيد جيهان ترزي (تركيا)\*

السيد جيرار بيرو (فرنسا)\*

السيد بابا لوي فال (السنغال)\*

السيدة سوكاي إيلي بروم - جاكسون (غامبيا)\*\*\*

السيد جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*\*

السيد غوبيناثان أشامكولانغاري (الهند)\*\*\*

السيد جان وسلي كازو (هايتي)\*\*\* - نائب الرئيس

السيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)\*\*\*

السيد رجب الصقيري (الأردن)\*\*\*\*

٦ - وفي الدورة السبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد فلوريس كاييهاس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وسيعمل الشخص المعين بهذه الصفة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

---

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

\*\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.